التأمين التجاري، حقيقته وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون
Commercial insurance، its truth and judgment in Islamic law and law

د. مخطار بعيط (*)
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
mokhtarbait03@gmail.com

د. إلياس ساسي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
i.saci@lagh-univ.dz

أ. محمد لحول
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
abosalimmed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/29 تاريخ القبول للنشر: 2023/05/11

****

ملخص:

عقد التأمين من العقود الحديثة، التي لم تكن معهودة عند أوائل فقهاء الإسلام، وهو عقد يهدف إلى توفير نوع من الضمان لما يحدث جراء الأخطار التي تهدد أموال أو حياة الناس، وهذا أمر يشغل تفكير الإنسان العاقل، لأن الحاجة إلى الأمان ضرورة تدفع به لإيجاد حلول تحقق له ذلك. ونظرا إلى كون أن التأمين عقد مستحدث، فقد بحث فيه فقهاء الإسلام في بيان حكمه وعلماء القانون في سنّ بنوده والتفريق بين أنواعه.

الكلمات المفتاحية : التأمين- التأمين التجاري- الشريعة والقانون.

Abstract:

The insurance contract is one of the modern contracts that were not used by the early Islamic jurists، and it is a contract that aims to provide a kind of guarantee for what happens as a result of dangers that threaten people's money or lives. Solutions that achieve this. Given that insurance is an innovative contract، Islamic jurists have

*المؤلف المرسل.

researched it in explaining its ruling and legal scholars in enacting its clauses and differentiating between its types.
key words: insurance، Commercial insurance، Sharia and Law.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة الحسنى للمتقين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة، ولم يكن معهودا عند السلف الأول من فقهاء الإسلام، ولم يعرف في عهد الرسول ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين، كما لم يرد ذكره في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، وهو عقد يهدف إلى توفير نوع من الضمان لما يحدث جراء الأخطار التي تهدد أموال أو حياة الناس، وهذا أمر يشغل تفكير الإنسان العاقل، لأن الحاجة إلى الأمان ضرورة تدفع به لإيجاد حلول تحقق له ذلك.

ونظرا إلى كون أن التأمين عقد يعد مستحدثا فإن الفقهاء المعاصرين قد اجتهدوا في الحكم عليه في ضوء الضوابط الفقهية، والأحكام الشرعية الثابتة.

وسنتناول في هذا البحث موضوع التأمين التجاري، مع بيان حقيقته وحكمه عند فقهاء الإسلام، وذلك تحت عنوان: " **التأمين التجاري، حقيقته وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون** "، ضمن خطة بحث مفصلة كالآتي:

- **خطة البحث:** وفيها مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي موزعة كالآتي:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين

- المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: مقومات وخصائص التأمين

المبحث الثاني: حقيقة التأمين التجاري وحكمه

- المطلب الأول: حقيقة التأمين التجاري
- المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التأمين التجاري
- المطلب الثالث: أدلة المانعين والمجيزين للتأمين التجاري
- المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

خاتمة وفيها أبرز النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين:

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف التأمين لغة

التأمين لغة من "الأَمْنُ والآمِنُ وهو ضِدُّ الخَوْفِ، فيقال أمِنَ، أمْناً وأماناً، وأَمَناً وأَمَنَةً، وإمْناً، فهو أمِنٌ وأمِينٌ.

ويقال رَجُلٌ أُمَنَةٌ، وأَمَنَةٌ: يَأْمَنُهُ كُلُّ أحَدٍ في كلِّ شيءٍ، وقد آمَنَهُ وأَمَّنَهُ، والأمِنُ: المُسْتَجِيرُ ليَأمَنَ على نَفْسِه. والأمانَةُ والأمَنَةُ: ضِدُّ الخِيانَةِ، وقد أمِنَهُ، وأَمَّنَهُ تأمِيناً وائْتَمَنَه واسْتأمَنَه، وقد أمُنَ، فهو أمينٌ وأُمَّانٌ أَيْ مَأْمونٌ به ثِقَةٌ.

والإيمانُ: الثِّقَةُ، وإظْهارُ الخُضوعِ، وقَبولُ الشَّريعَةِ.

والأمينُ: القَوِيُّ، والمُؤْتَمِنُ والمُؤْتَمَنُ، ضِدٌّ، وصِفةُ الله تعالى"[1].

قال الراغب الأصفهاني: « أصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأَمْنُ والأَمَانَةُ والأَمَانُ في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان»[2].

وعليه فالمدلول اللغوي للتأمين يعني الأمن والأمان وهو الطمأنينة والسكون الذين يحدثان في نفس الإنسان عند زوال ما يخشاه ويتوجس منه خيفة، وهذا أمر حاصل للعاقد عند يبرم عقد تأمين مع شركة من شركات التأمين، فهو يريد أن يطمأن تجاه الخطر الذي يصيب الشيء المُؤَمَن[3].

الفرع الثاني: تعريف التأمين في الاصطلاح

لم يُعرِّف الفقهاء المتقدمين التأمين بالصورة الحالية في هذا العصر، وذلك لكون أن عقود التأمين أمر مستورد، واستبعدوا حصوله في تعاملات المسلمين فلم يهتموا لأمره، أما الفقهاء المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم له وذلك لكونه أمرا فرضه الواقع، فكان لزاما عليه تحديد مفهومه وبيان حكم الشرع فيه، من جملة التعريفات نذكر:

---

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، مادة(أمن)، ص: 1176، وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، تح: مجموعة من الأساتذة، دار المعارف، القاهرة، دط، دس، مادة(أمن)، مج1، ج2، ص: 140-141.

(2) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 2009م، مادة (أمن)، ص: 90.

(3) العروان، إبراهيم بن عبد الرحمان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، مركز البحوث التربوية، الرياض، ط1، 1995م، ص: 6، بتصرف.

1- عـرَّفه الدكتور مصطفى الزرقا بقوله أن التأمين: « نظام تعاقديٌّ يقوم على أساس المُعاوَضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوِل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»[1].

جاء تعريف التأمين عند "الزرقا" بوصفه نظاما، وذلك باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اجتماعي واقتصادي ترتكز على قواعد فنية، وبالتالي هو يختلف بوصفه عقدا إذ هو تصرف ينشئ حقوقا بين الطرفين المتعاقدين[2].

2- عـرَّفه الدكتور علي محي الدين القره داغي تعريفا عاما، فقال: « التأمين هو الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان عن طريق المعاوضة، أو عن طريق التبرع»[3].

وهذا التعريف عام يشمل جميع أنواع التأمين سواءً كان تجاريا أو اجتماعيا أو تَبادُلِيا.

3- عرفه الدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان فقال: « التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه»[4].

وهذا التعريف هو التعريف المختار في بحثنا هذا لأنه تعريف جامع لمفهوم التأمين، حيث أنه ذكر خصائصه وأسسه التي يقوم عليها[5]، وسيأتي ذكرها في المطالب اللاحقة.

وعليه حتى يتضح الأمر، سنشرح التعريف[6]:

- «**التزام** »: هذه الكلمة كالجنس في التعريف تتضمن أن التأمين من جنس الالتزامات.
- «**طرف لآخر** »: قيد أول، فيه بيان لكون الالتزام بين طرفين، أحدهما الجهة المؤمِّنَة والثاني طالب التأمين.
- «**بتعويض نقدي** »: قيد ثانٍ، فيه بيان لنوع هذا الالتزام، وهو أنه معاوضة مالية يدفعها المؤمن للمؤمن له، فخرج بذلك ما لو كان هذا الالتزام بتعويض معنوي أو بتعويضٍ بالمثل.

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، ص: 19.

(2) الزرقا، المرجع نفسه، ص: 19.

(3) القره داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010م، ص: 14.

(4) ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط1، 1993م، ص: 40.

(5) ابن ثنيان، المرجع نفسه، ص: 40.

(6) ابن ثنيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص: 40-41 بتصرف.

- «**يدفعه له أو لمن يعيّنه** «: قيد ثالث، فيه بيان لمن يستحق التأمين وهو الطرف الثاني نفسه أو نائبه الذي عينه في العقد.
- «**عند تحقق حادث احتمالي مبيّن في العقد** «: وهذا قيد رابع، فيه بيان لسبب التأمين ومدى العلم بهذا السبب، فهو ضرر يحصل للمؤمن له، وهذا الضرر مجهول تحققه لكلا الطرفين، فقد يحصل وقد لا يحصل، إلا أن هذا الضرر مبين في العقد حقيقته ومقداره.
- «**مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي** «: وهذا قيد خامس، وهو أن المؤمّن له يأخذ مالاً مقابل المال الذي يدفعه، مما يعني أن العقد معاوضة نقد بنقد.
- «**في قسط أو نحوه** «: وهذا قيد أخير فيه بيان لطريقة دفع المؤمن له للنقد، فقد يكون قسطاً واحداً وقد يكون على أقساط معلومة.

ومما ينبغى لنا التنبيه عليه هو أن هذه التعاريف السابقة الذكر، جاءت بفكرة التأمين من الناحية النظرية، بغضِّ النظر عن الوسائل العملية والطرق المتبعة لتحقيق هذه الفكرة، أما عقد التأمين فهو الجانب التطبيقي والواقع العملي لفكرة التأمين ونظامه، وهو محل النظر في حقيقته لمعرفة الحكم الشرعي فيه.

ولذا جاء تعريف عقد التأمين بأنه: « عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له (المستأمن) أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مُرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده، أو تحقُّق الخطر المبين في العقد؛ وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤدِّيها المؤمَّن له للمؤمِّن»[1].

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين ويوضح أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بأنها علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين[2].

المطلب الثاني: مقومات وخصائص التأمين

الفرع الأول: مقومات التأمين

يتكون التأمين من العناصر التالية[3]:

(1) الزرقا، نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص: 19، والقره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 13، وقلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، ط2، 2002م، ص: 150.

(2) القره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 14.

(3) القره داغي، المرجع نفسه، ص: 26-30، والكِبي، سعد الدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، ص: 206-207.

1- المؤمِّن: وهو أحد طرفي عقد التأمين وغالبًا ما يكون شركة أو مؤسسة تلتزم بدفع تعويض مالي للمؤمَّن له، عند وقوع الحادث المؤمن ضده.
2- المؤمن له (المستأمِن): وهو الشخص الذي تعاقد مع المؤمن والتزم بمقتضى عقد التأمين أن يدفع للمؤمن بدلاً ماليًّا معيَّنًا، يدفع وفق الاتفاق، جملة واحدة أو أقساطًا.
3- المؤمَّن ضده: وهو الحادث الذي يتوقع المؤمن له حدوثه في المستقبل، كحادث الحريق، أو مصيبة الموت.
4- القِسط: وهو المال الذي يَلتزم بدفعه المؤمَّن له للمؤمِن.
5- التعويض المالي: وهو المال الذي يلتزم بدفعه المؤمِّن، إلى المؤمَّن له أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن ضده.
6- الزمن: ويُقصد بذلك الفترة الزمنية التي يغطيها عقد التأمين؛ كمدة سنَة من تاريخ العقد، وينتهي عقد التأمين بانتهائها.

الفرع الثاني: خصائص التأمين:

يتميز التأمين في هذا العصر بصورة عامة بجملة من الخصائص، منها[1]:

1- **المعاوضة**: التأمين من عقود المُعاوَضات المالية، وليس من عقود التبرُّعات؛ لأنه يقوم على أساس المبادَلة، ويستهدف فيه كلا الطرفين الحصول على منفعَة مقابلَ ما يؤدِّيه إلى الطرف الآخر، فالمؤمِّن ملتزم بتسليم التعويض المالي للمتضرِّر، والمؤمَّن له ملتزم بدفْع البدل، يقابل ذلك عقد التبرُّع الذي لا يقوم على المبادلة، فلا يأخذ فيه المتعاقِد مُقابلاً لما يعطي.
2- **الاحتمالية**: التأمين من العقود الاحتمالية، لأنَّ الحادث المؤمن ضده من الأمور التي يتوقع المؤمِّن والمؤمَّن له حدوثه في المستقبل، فالحادث غير موجود عند التعاقد، لكنَّه يَحتمل الوجود في المستقبل، ووقوعه لا دخل لأحد المتعاقدَين فيه، وهذا هو معنى الغرر.
3- **الإلزامية**: التأمين من العقود المُلزمة للجانبَين وقت إبرامه؛ لأن الالتزامات في هذا العقد متقابلة، المؤمِّن دائن مِن ناحية ومَدين من ناحية أخرى، والمؤمَّن له دائن من ناحية ومَدين من ناحية أخرى، وهذه الالتزامات تَثبت بالعقد، والعقد مصدرُها، ولا يملك أحد المتعاقدَين فسخ العقد أو إنهاءه بإرادته المُنفرِدة، إلا إذا وجد سبب شرعيٌّ أو قانوني يُجيز ذلك.

(1) إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، القاهرة، ط1، 2013م، ج2، ص: 898، والقره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 14-16، وابن ثنيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص: 89-94، والعروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 13-17، والكبي، المرجع نفسه، ص: 207.

4- **الـزمنية**: التأمين عقد زمني أو ممتد؛ لأن الزمن عنصر جوهري فيه؛ لأنَّ التأمين يكون ضد حادث يحتمل الوقوع في المستقبل، والتأمين يمتد إلى فترة زمنية متفق عليها، غالبًا ما تكون سنة، فإذا وقع الحادث المؤمَّن ضده، خلال هذه السنة والتي يَشملها التَّأمين، تقوم الشركة المؤمنة بالتَّعويض عن الضرر، وإن وقع الحادث بعد انتهاء المدَّة فلا تلتزم الشركة بشيء؛ لأن التأمين ينتهي بانتهاء مدته.

5- **الرضائية**: التأمين عقد رضائي، ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول دون حاجة إلى إجراء شكلي؛ لأنَّ الفقه والقانون لم يشترطا أن يتم التأمين بشكل خاص، كالتسجيل في دائرة معينة، أو تصديقه لدى جهة رسمية، كما هو الحال في عقد الزواج، أو عقد بيع السيارات والعقارات.

6- **الإذعـان**: التأمين من عقود الإذعان، لأن المؤمِّن طرف قوي يملي إرادته وشروطه على طرف ضعيف وهو المؤمَّن له.

المطلب الرابع: نشأة التأمين[1]

إن التأمين كعقد معاوضة بين طرفين له حضوره في تعاملات الناس؛ فقد كانت نواته الأولى في بلاد الغرب، في القرن الرابع عشر الميلادي (ق8هـ)، فيما يسمى بالتأمين البحري، وكان يسيطر على هذا النوع من التجارة فئة من التجار في القطاع الشمالي من إيطاليا، والذين انتشروا بعد ذلك في أوروبا.

ومع التطور الصناعي الذي حدث في القرن التاسع عشر الميلادي(ق13هـ)، نشأ ما يسمى بالتأمين ضد المسؤولية(ضد الغير)، وذلك مثل التأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية والسيارات، كما نشأت بعد ذلك أنواع أخر من التأمين كالتأمين التعاوني والاجتماعي والتأمين على الحياة.

أما حضور فكرة التأمين في كتب الفقهاء كعقد مستقل؛ كانت خلال القرن التاسع عشر الميلادي، حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، فكان الوكلاء التجاريون الأجانب الذين يقيمون في البلاد الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد يقومون بالتأمين على السلع التي يستوردونها، وقد توسع في هذا النوع من التعامل من باب تقليد المغلوب للغالب حتى أن بعض الدول تبنت هذه المعاملة التأمينية، ووضعت النظم والقوانين التي تحكمها، بل بلغ بها الأمر إلى أن أجبرت رعاياها على بعض أنواعها.

(1) القره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 19-21، وقلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، مرجع سابق، ص: 151، والكِبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص: 207-208، وشبير، المرجع نفسه، ص: 88-89.

ولذا كان لزاما على فقهاء الإسلام بيان الحكم الشرعي في هذه المعاملة الجديدة سواء كان باجتهاد فردي أم جماعي ممثلاً في المجامع والهيئات الشرعية، فنشأ تبعا لذلك اختلافٌ في حكم التأمين، فمنهم من منع مطلقاً، ومنهم من أباح مطلقاً، ومنهم من توسط فمنع بعض الأنواع وأجاز البعض الآخر، وكان أول من تحدث في ذلك الفقيه الحنفي المشهور ابن عابدين -رحمه الله-، في حاشيته المسماة « **رد المحتار على الدر المختار** » وأطلق عليه اسم «**السوكرة** »[1] وحكم بعدم جوازه.

المبحث الثاني: حقيقة التأمين التجاري وحكمه

إن التأمين التجاري – كما سبق- تأمين تقوم به شركات التأمين المعاصرة وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على تأمينهم من خطر ما، وهو المراد عند إطلاق لفظ التأمين، وسنحاول في هذا المبحث أن نبين حقيقته، وآراء الفقهاء المعاصرين في بيان حكمه الشرعي.

المطلب الأول: حقيقة التأمين التجاري

الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري

مرَّ معنا في المبحث الأول تعريف الدكتور سليمان بن ثنيان حول التأمين، وهو تعريف ينطبق على التأمين التجاري، من حيث كونه قد أوضح كل ما يتعلق بالتأمين من أسس وخصائص وعليه فالتأمين التجاري هو: « **التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه**»[2].

ويمكن تعريفه بشكل أدق، فهو **عقد يُلزم المؤمَن له (المستأمن) بدفع مبلغ من المال على شكل أقساط دورية إلى طرف آخر يسمى المُؤَمِن في مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ مالي له أو لمن يعينه ويسميه (المستفيد) عند وقوع حادث أو خطر مبين في العقد**[3].

وعليه فحقيقة التأمين التجاري تقوم على كون أنه تأمين تتفق فيه شركة مع المستأمنين على تعويضهم عن الأخطار المُؤمَن ضدها نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً، أي قسطاً يتحدد مقداره وقت العقد، فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط وصارت حقاً للمُؤمِن، وتسعى الشركة في هذا التأمين إلى الربح وقصر الفائدة في جانب واحد وهو حالة المؤمَّن له، فتحاول أن تضع نظاماً تحدد

(1) لفظ السوكرة الشائع بين الناس في البلاد العربية، بمعنى عقد التأمين، آتٍ من اللفظ الفرنسي سيكورتيه(sécurité) بمعنى الأمان والاطمئنان، الزرقا، نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص: 21.

(2) ص: 5 من هذا البحث.

(3) الزرقا، نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص: 127.

فيه الأقساط عن مبالغ التأمين لتظفر بالأرباح المرجوة، فنظامها في هذه الصورة يقوم في الواقع على أساس تجاري[1].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التأمين التجاري:

الفرع الأول: تصوير المسألة

إن التأمين التجاري -كما ذكر سابقا- اتفاق بين المؤمن والذي يكون في الغالب شركة خاصة بهذا المجال والمستأمن على تعويضه عن الأخطار المُؤمَن ضدها نظير دفعه قسطاً ثابتاً يتحدد مقداره وقت العقد، فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط وصارت حقاً للمُؤمِن في شكل أرباح.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء في أن فكرة التأمين من حيث المبدأ وما فيها من استعداد مسبق لتجاوز الأخطار والأضرار فكرة مقبولة، بل مطلوبة شرعاً، كما أنهم اتفقوا في تحريم ما يصاحب عقد التأمين من محرمات، كاستعمال أموال شركات التأمين في تجارات محرمة أو قروض ربوية أو نحو ذلك[2].

لكن منشأ الخلاف حاصل في كون أن[3]:

- التأمين عقد حادث، لم يردْ به دليل خاص، ولهذا يقوم على الاجتهاد بالرأي، والاجتهاد بالرأي مِن أهمِّ أسباب اختلاف الفقهاء.
- أن الأصل في المعاملات الإباحة كما هو مقرر عند الفقهاء.
- أن مفهوم المشروعية في الإسلام يعتمد على مشروعية الموضوع والوسيلة والغاية، فما كان مشروعا من حيث المبدأ، لم يكن صحيحا بوجه شرعي، فالتجارة حلال، لكن إذا قُورنت بالربا حرمت، وهذا متحقق في التأمين.
- الاختلاف في صياغة في عقود التأمين في صورتها الحالية باعتبارها عقود تأمين تجارية فيها معاوضة مالية بين طرفين.

الفرع الثالث: أقول الفقهاء في حكم التأمين التجاري

اختلف العلماء في موضوع التأمين التجاري، فنتج عن ذلك بشكل عام رأيين:

- **<u>الرأي الأول</u>: يرى بمنع التأمين التجاري**

(1) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م، ص: 273.

(2) القره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 136.

(3) القره داغي، المرجع نفسه، ص: 136، وابن ثنيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص: 241-243.

وممن قال بذلك الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي مصر سابقاً، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور الصديق الضرير السوداني، وعبد الله القليقلي الأردني، وفخرالدين الحسني السوري، والدكتور القره داغي، وغيرهم كثير، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[1].

- **الرأي الثاني: يرى بجواز التأمين التجاري**

وممن قال به الشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ عبد الوهاب خلاف، وصدر به قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[2].

المطلب الثالث: أدلة المانعين والمجيزين للتأمين التجاري

الفرع الأول: من أدلة المانعين[3]

1- عقد التأمين من عقود الغرر المنهي عنها؛ لأن الرسول ﷺ «**نهى عن بَيع الغرَر**»[4].

ووجه الغرر أن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو ما يأخذ، فقد يدفع قسطًا، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِن، وقد لا تقع الكارثة أصلًا، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده.

2- عقد التأمين التجاري، يشتمل على المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغُرم بلا جناية، أو تسبُّب فيها، ومن الغنْم بلا مُقابل، أو مقابل غير مكافئ، والقاعدة الفقهية تقول « إذا دار الأمر بين الغرم والغنم فهو ميسر » فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الحادث المؤمن ضده فيغنم المؤمن

(1) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 98، إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مرجع سابق، ج2، ص: 901 ومابعدها، والسالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة دار القرآن، القاهرة، ط7، 2002م، ص: 381 ومابعدها.

(2) شبير، المرجع نفسه، ص: 105، وإبراهيم، المرجع نفسه، ج2، ص: 901 وما بعدها، والسالوس، المرجع نفسه، ص: 381 ومابعدها.

(3) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 99-104، والقره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 138-150، وابن ثنيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص: 212-240، والكِبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص: 214-215، والسالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 384-385، و زعتري، علاء الدين، فقه المعاملات المالية المقارن، دار العصماء، دمشق، ط1، 2010م، ص: 209-210.

(4) مسلم، أبو الحُسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِي، صحيح مسلم، دار المغني، السعودية، ط1، 1998م، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، ص: 814.

أقساط التأمين دون مقابل، والجهالة في ذلك فاحشة، وهو بهذا يدخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم في الخمر والميسر.. « [المائدة: 90].

3- عقد التأمين التجاري يَشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن المؤمن إذا دفع للمستأمن أو الورثة أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود له، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسيئة، وإذا دفع المؤمِن للمستأمن مثل ما دفعه له يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع.

4- عقد التأمين التجاري فيه أخْذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرَّم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل « [النساء: 29].

5- في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا؛ فإنَّ المؤمِّن لم يَحدث الخطر منه، ولم يتسبَّب في حدوثه، وإنما كان منه مجرَّد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على التقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن، والمؤمِّن لم يَبذل عملاً للمستأمن، فكان حرامًا.

الفرع الثاني: من أدلة المجيزين[1]:

1- التأمين عقد جديد، لم يَرِدْ نصٌّ على تَحريمه، والأصل في العقود الجديدة الإباحة لا التَّحريم؛ ولهذا يكون عقد التأمين مُباحًا؛ لاندِراجه تحت هذا الأصل العام.

2- التأمين نظام تعاوني، فهو يقوم على مبدأ توزيع المخاطر وتفتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرَّضون لنفس الخطر، والتأمين يكون مباحًا؛ لاندراجه تحت هذا الأصل التشريعي العام.

3- دليل القياس، ويشمل قياس التأمين على ما يلي:

أ- عقد الموالاة، وصورته أن يقول شخص مجهول النسب لآخر معلوم النسب: «أنت وليي، تعقل عنِّي إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت «، وهذا يعني أن عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقِدَيْهِ شرعًا، قوامها التزام شخص بأن يَحتمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يَرِث الآخر إذا مات دون وارث، وهذه الرابطة سُمِّيَت ولاء الموالاة، وهو صورة حيَّة من صور عقد التأمين من المسؤولية.

(1) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 105-110، والقره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 151-153، وابن ثنيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص: 150-180، والكِبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص: 211-213، والزرقا، نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص: 55-62.

ب- ضمان خطر الطريق، وصورته «أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمِن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن «، فسلَكه فأُخذ ماله، حيث يضمَن القائل، وهو ما نصَّ عليه الحنفية في الكفالة، والتأمين على الأموال من الأخطار كذلك، فيأخذ حكمه وهو الجواز.

ت- الوعد الملزم عند بعض المالكيَّة، ومثال ذلك: « لو قال شخص لآخر: بع سيارتك الآن، وإن لحقتْك من هذا البيع خسارة فأنا أُرضيكَ، فباعه بالخسارة، كان على الواعد أن يُرضيَه بما يساوي ثمن ذلك المبيع «، والمواعدة كانت سببًا للالتزام، وكذلك التأمين؛ لأن المؤمن وعد والتزم بتحمُّل الخسارة والتعويض عنها، عند وقوع الحادث المؤمن ضده.

ث- نظام العاقلة في الإسلام، وصورته: «أنه إذا جنى شخص جناية قتل غير عمد، وكان موجبها الأصلي الدية، فإنَّ دِية النفس توزَّع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصُر عادةً، وهم الرِّجال البالغون من أهله وعشيرته، وكل مَن يتناصر هو بهم، ويُعتبر هو واحدًا منهم «، والتأمين كذلك؛ لأن التعويض المالي المقرر عند وقوع الحادث المؤمن ضده يوزع على مجموع المستأمنين، وهذا هو التعاون على ترميم أثر المصيبة بعد وقوعها، بدل أن تقع على رأس فرد واحد، وقد لا يستطيع أن يتحمَّلها بمُفردِه.

ج- عقد الاستئجار على الحراسة، وصورتُه أن الأجير الحارس، مُستأجر على عمل يؤدِّيه هو القيام بالحراسة، وأثر هذا العمل هو تحقيق الأمان للمُستأجر على الشيء المحروس، وعقد التأمين كذلك لأنه يعطي الأمان إلى المؤمَّن له من نتائج الأخطار التي يخشاها، وقام بتأمين نفسه ضدها.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة الأدلة

أ- **مناقشة أدلة القائلين بالمنع**[1]:

1- القول بأنَّ التأمين ينطوي على غرر وجهالة وربا وأخذ المال دون مقابل لا يصح؛ لأن المعاوَضة الحقيقيَّة في عقد التأمين، تكون بين الأقساط التي يدفعها المستأمن للمؤمن، مقابل الأمان الذي يحصل عليه من التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر عند وقوع الحادث المؤمن ضده؛ ولهذا يكون وقوع الحادث وعدمه بالنسبة للمستأمن سواء، بعد إبرام العقد؛ ولذا يكون عقد التأمين عقد مُعاوَضة مُحقَّق النَّتائج فور انعقاده نظير ذلك عقد الحراسة، فالأجرة تدفع في

(1) القره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 151 وص: 158-162، وابن ثنيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص: 212-240، والزرقا، نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص: 45-54.

مقابل الحصول على الأمان، وهذا الأمان لا غرَر فيه ولا جهالة ولا ربا، وكذلك القسط الشهري الذي يدفعه المستأمن للحصول على هذا الأمان.

2- القول بأن التأمين يشتمل على المقامرة لا يصح أيضا؛ لأنَّ القمار لعب بالحظوظ، ومقتَلَة للأخلاق، فهو موقع للعداوة والبغضاء بين الناس، وعقد التأمين خلاف ذلك؛ لأنه يُعطي المستأمن طمأنينة من نتائج الأخطار والحوادث المؤمن ضدَّها، والعامل الخلقي المشار إليه لتحريم القمار شرعًا، ليس متحقِّقًا في التأمين، كما أنه لا يجوز في التأمين أن يكون الخطر راجعًا إلى إرادة أحد طرفَيه، فإذا سعى المؤمن له إلى تحقيق الخطر، بطل التأمين، وخسر التعويض؛ لأنه سعْي إلى إبطال ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، والقمار يسعى فيه كل متعاقد إلى إيقاع المتعاقد الآخر في خطر؛ ليربح هو ويخسر الآخر؛ ولهذه الفروق بين التأمين والقمار، يكون القياس بينهما مع الفارق، وغير صحيح.

3- القول بأن التأمين، لزوم بما لا يلزم شرعًا لا يصح؛ لأن التزام المؤمن بدفع التعويض المالي المتفق عليه، تولد عن عقد ملزم، والعقد مصدر من مصادر الالتزامات، باتفاق الفقهاء.

4- القول بأن التأمين فيه تحد للقدر الإلهي، وخاصة في التأمين على الحياة، غير صحيح؛ لأن التأمين ليس ضمانًا لعدم وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده؛ فهو فوق مقدور الطاقة البشرية؛ وإنما يكون التأمين لترميم آثار الحوادث بعد وقوعها؛ وذلك عن طريق تحويل هذه الأضرار عن رأس المستأمن والذي غالبًا ما يكون عاجزًا عن احتمالها بمفرده إلى ساحة جماعية، يوزع الضرر عليها، بحيث يكون أثر الضرر عليهم خفيفًا، وهذا ليس من التحدي لقدر الله تعالى، وإنما ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت، وهو في حقيقته تعاون على البر والتقوى.

ب- مناقشة أدلة القائلين بالجواز[1]

1- الاستدلال بمبدأ الأصل في العقود الجديدة الإباحة لا يصح؛ لأن هذا الأصل مختلف فيه بين الفقهاء، ومع التسليم بهذا الأصل، فإنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعدم وجود المانع، وقد وجد المانع، فبطل الاستدلال به.

2- القول بأن التأمين التجاري، ضرب من ضروب التعاون المطلوب شرعًا لا يصح أيضا؛ لأن المؤمن يستغل المستأمن؛ ولهذا يعد عقد التأمين من عقود الإذعان، فالمستأمن يخضع

(1) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 110-111، والقره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 151-153، وابن ثنيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص: 150-180، والكِبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص: 215-217 و زعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، مرجع سابق، ص: 211.

لشروط المؤمن، والعلاقة بينه وبين المؤمن تقوم على الربح التجاري والاستغلال، والتعاون والاستغلال لا يجتمعان.

3- قياس عقد التأمين على عقد الموالاة لا يصح كذلك؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار، وفاحش الجهالة، بخلاف عقد الموالاة؛ لأن القصد الأول فيه التآخي والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

4- قياس التأمين على الوعد الملزم أيضا لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، والفارق هو أن الوعد بقرض أو إعارة، أو تحمل خسارة، تبرع محض ومعروف يدخل في مكارم الأخلاق، والتأمين معاوضة تجارية هدفها الربح المادي، فلا يغتفر فيه ما يغتفر فيه التبرعات من الجهالة والغرر.

5- قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، والفارق هو أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان، بخلاف التأمين؛ فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها الكسب المادي.

6- قياس عقد التأمين على نظام العاقلة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، والفارق أن الرابطة في العاقلة هي الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة، والتواصل والتعاون دون مقابل، وعقود التأمين تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمتُّ إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

7- قياس عقد التأمين على عقد الحراسة لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا، والفارق أن الأمان ليس محلاً في العقدين، وإنما المحلُّ في التأمين الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له، والتعويض الذي يدفعه المؤمِّن، والمحل في الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع ما يحرسه.

الفرع الثاني: الترجيح:

القول الراجح مما سبق بعد سَوقِ الأدلة هو القول بتحريم عقد التأمين التجاري، وذلك لجملة من الأسباب، منها[1]:

(1) القره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص: 162، وابن ثنيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص: 243 وما بعدها، والعروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 53-55

- إن الأدلة المعتمد عليها أقوى استنباطاً وأوضح دلالة؛ فمن أباح التأمين اعتمد على أقيسة مأخوذة من استنتاجات الفقهاء؛ بينما المحرِّم له استند إلى نصوص شرعيَّة وقواعد أساسيَّةٍ أجمع المجتهدون على الأخذ بها.
- إن التأمين لا يتضمن مصلحة غالبة، وليس فيه مصلحة للمجتمع في النهاية، بل كل ما يترتب عليه هو نقل عبء الخطر برمته من عاتق شخص إلى عَاتِق شخص آخر، وهذا ليس فيه أيَّة فائدة للمجتمع.
- أن التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية التي ينبغي خلوها من المحاذير الشرعية كالغرر والربا والمقامرة وغيرها التي تؤدي إلى بطلانها.
- أن التأمين التجاري يتنافى مع مقتضى العقيدة الإسلامية وشريعتها، وخاصة في باب القضاء والقدر، وباب الميراث.

خاتمة

في ختام هذا البحث نصل إلى النتائج التالية:

- أن التأمين كنظام هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه.
- أن التأمين هو عقد يُلزم المؤمَن له (المستأمن) بدفع مبلغ من المال على شكل أقساط دورية إلى طرف آخر يسمى المُؤَمِن في مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ مالي له أو لمن يعينه ويسميه (المستفيد) عند وقوع حادث أو خطر مبين في العقد.
- أن التأمين التجاري المنظم قد بدأ بظهور ما عرف بالتأمين البحري في أوروبا في القرن الرابع عشر ميلادي.
- أول من تناول حكم التأمين عند فقهاء الإسلام هو الفقيه الحنفي ابن عابدين في كتابه « رد المحتار على الدر المختار «، وبين حرمته.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين في الجملة، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من منع بعض الأنواع وأجاز البعض الآخر.
- أن التأمين الإسلامي لا يهدف إلى الربح كالتأمين التجاري، وإنما يهدف إلى تحقيق الأمن للأعضاء المشاركين فيه بالتعاون فيما بينهم، وعليه فهو يشكل البديل الشرعي في عملية التأمين.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم

1-إبراهيم، محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، دار اليسر، القاهرة، ط1، 2013م.

2-ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط1، 1993م.

3-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**، تح: مجموعة من الأساتذة، دار المعارف، القاهرة، دط، دس.

4-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002م.

5-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، **مفردات ألفاظ القرآن**، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 2009م.

6-الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م.

7-الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م.

8-زعتري، علاء الدين، **فقه المعاملات المالية المقارن**، دار العصماء، دمشق، ط1، 2010م.

9-السالوس، علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، مكتبة دار القرآن، القاهرة، ط7، 2002م.

10-شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، بيروت، ط6، 2007م.

11-العروان، إبراهيم بن عبد الرحمان، **عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي**، مركز البحوث التربوية، الرياض، ط1، 1995م.

12-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

13-القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010م.

14-قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، دار النفائس، بيروت، ط2، 2002م.

15-الكِبي، سعد الدين محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.

16-مسلم، أبو الحُسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِي، **صحيح مسلم**، دار المغني، السعودية، ط1، 1998م.